

حكمت لها المحكمة بنفقة ستة أشهر لولدها رغم إقامته مع والده/السبت 11-10-2025م (مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

امراً مطلقة حكمت لها المحكمة بنفقة مجمعة لولدها ستة أشهر. الولد خمس شهور منهم كان يقيم مع والده ثم انتقل الإقامة مع امه. يعني لم يقيم مع امه الا شهرا من هذه الاشهر الستة. المحكمة قضت لها بنفقة فيها. هل يجوز - 00:00:00 لها ان تأخذ هذا المال؟ الجواب على هذا الظاهر ان النفقة مقابل ما تتكلفه في الانفاق على الولد. واضح. والقيام على حاجاته الحياتية. فاذا كان الولد عند ابيه. ولم تنفق عليه شيئا - 00:00:23 في هذه المدة فالظاهر انه ان هذا المال ليس حقا لها. وقضاء القاضي حته مهمة. لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. حلال ما احله الله ورسوله. والحرام ما حرمه الله ورسوله. والدين ما شرعه الله ورسوله - 00:00:43 ولهذا سيد القضاة سيدي وسيدكم وسيد الناس جميعا. صلى الله عليه وسلم. آآ يقول انما انا بشر. وان تختصمون الي وقد يكون احدكم الحنا بحجته. محامي شاطر فاقضي له عليه - 00:01:03 كنحو ما اسمع. فمن قضيت له بغير حقه فانما اقتطع له قطعة من النار. فليدعها او ليأخذها هو حر شيل شيلته والقبر مظلم جدا والنار حامية جدا. فيماد الله يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد - 00:01:23 تبحث عن خلاصك يا عبد الله. ولا شيء يعدل السلامة في الدين - 00:01:43